الحمد لله،

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 120945

تاريخ الحكم: 24 ماي 2011

حكم إبتدائي

16 جويلية 2012

بآسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الإبتدائية الأولى بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: ، القاطن

من جهة،

المدّعى عليه: وزير التخطيط والتعاون الدولي،مقره

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 3 أفريل 2010 تحت عدد 120945 والرامية إلى إلغاء قرار وزير التخطيط والتعاون الدولي المتمثل في الإنتقاص من العدد الممنوح له في إطار المناظرة المفتوحة بمقتضى قرار الوزير الأوّل المؤرخ في 23 أوت 2006 للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وبعد الإطلاع على وقائع القضية التي تفيد أنّ المدعي يشغل خطة كاهية مدير بوزارة التخطيط والتعاون الدولي برتبة متصرف وأنه شارك في المناظرة المفتوحة بمقتضى قرار الوزير الأوّل المؤرخ في 23 أوت 2006 للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية والتي أفضت إلى تسمية متصرفين عامين بهذا السلك وذلك بمقتضى الأمر عدد 4110 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر

2007 ولاحظ بعد إطلاعه بتاريخ 21 جانفي 2010 على العدد الممنوح له من طرف رئيس ديوان وزير التخطيط والتعاون الدولي أنّ العدد المسند إليه في إطار الترقية إلى رتبة متصرف عام لا يمتّ إلى الواقع بصلة باعتبار أنّ أعداده المهنية المتحصّل عليها كانت 100/96 خلال سنوات 2004 و2005 و2006 في حين أنّ العدد الذي تمّ الارتكاز عليه لرفض ترقيته هو 20/16 رغم أنه تمّ إسناد عدد 20/20 لكل المترشحين الآخرين من كافة الوزارات وخاصة لنفس المترشح من وزارة التنمية والتعاون الدولي السيد وهو أمر يعكس محاباة هذا الأخير على حسابه، فوجه مكتوبا إلى وزير التنمية والتعاون الدولي بتاريخ 3 فيفري 2010 يعلمه فيه بالتجاوز الحاصل من طرف رئيس ديوانه ردت عليه الإدارة بتاريخ 19 فيفري 2010 بأنّ العدد المسند له كان على أساس موضوعي و لا يتّسم بالمحاباة، الأمر الذي حدا به للقيام بالدعوى الماثلة مضمّنا بها طلباته المبيّنة بطالع هذا.

وبعد الإطلاع على تقرير وزير التخطيط والتعاون الدولي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 17 ماي 2010 والذي دفع فيه باختلال الدعوى من جهة أجل القيام بها على أساس أنّ نتائج المنظرة وقع نشرها بالرائد الرسمي عدد 103 المؤرخ في 25 ديسمبر 2007 وأنّه كان بإمكان العارض تقديم مطلب منذ ذلك التاريخ قصد الحصول على العدد المسند له في المناظرة وأنّ تمسكه بحصول علمه بذلك في 21 جانفي 2010 لا يستقيم دون وجود وثيقة رسمية تثبت ذلك وأكد من جهة الأصل أن العدد المطعون فيه يسند حسب معايير موضوعية وذلك وفقا للفصل 6 من قرار الوزير الأوّل المؤرخ في 30 جانفي 1999 والمتعلّق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية والذي اقتضى أنّ رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح يسند له يتراوح بين الصفر والعشرين اعتمادا على الأنشطة التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين ولا سيما تنظيم العمل ونوعية الخدمة وأعمال التكوين والتأطير والبحوث والأعمال المنجزة والنتائج المتحصّل عليها في حين تخضع الأعداد المهنية المسندة للأعوان العموميين لأحكام الأمر عدد 1706 لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت 1994 وتعتمد مقاييس مختلفة تماما تتمثل أساس في كيفية العمل والمظهر والمثابرة.

وبعد الإطلاع على تقرير العارض الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ بتاريخ 5 جويلية 2010 والذي أكد فيه أنه تحصل على العدد المطعون فيه بعد مراسلة مؤرخة في 18 جانفي 2010 من المحكمة الإدارية بمناسبة القضية عدد 1/17795 والتي تعلق موضوعها بالطعن في نتائج المناظرة المذكورة حيث أحيلت

عليه نسخة من الأعداد الممنوحة للمترشحين ومكّن المحكمة من نسخة منها في إطار هذه القضية مؤكـــدا أنّ للمحكمة حق ممارسة رقابة على السلطة التقديرية للإدارة في إسناد هذه الأعداد المتسمة بالمحاباة والتي تعكس حقدا دفينا على شخصه.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة في الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القـــانون الأســـاسي عدد 2 لسنة 20011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 19 أفريـــل 2011 والتي تم فيها الاستماع إلى المستشار المقرر السيد وليد بن عزوز في تلاوة تقريره الكتابي وحضـــر المدعي وتمسك بطلباته المضمنة بعريضة دعواه وحضرت ممثلة وزير التخطيط والتعاون الدولي وتمســـكت بالردود الكتابية ،

إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 24 ماي 2011.

و بها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث دفع وزير التخطيط والتعاون الدولي في تقريره الوارد على كتابة المحكمة بتـــاريخ 17 مـــاي 2010 باختلال الدعوى من جهة أجل القيام بها على أساس أنّ نتائج المنظرة وقع نشرها بالرائد الرسمـــي عدد 103 المؤرخ في 25 ديسمبر 2007 وأنّه كان بإمكان العارض تقديم مطلب منذ ذلك التاريخ قصد الحصول على العدد المسند له في المناظرة وأنّ تمسكه بحصول علمه بذلك في 21 جانفي 2010 لا يستقيم دون وجود وثيقة رسمية تثبت ذلك .

و حيث ينصّ الفصل 37 (جديد) من قانون المحكمة الإداريّة على أن " ترفع دعاوى تجاوز السّـــلطة في ظرف الشّهرين المواليين لنشر المقرّرات المطعون فيها أو الإعلام بها. و يمكن للمعني بالأمر قبل انقضـــاء ذلك الأجل أن يقدّم مطلبا مسبّقا لدى السّلطة المصدرة له. و في هذه الصّورة يكون تقديم المطلب قاطعـــا

لسريان أجل القيام بالدّعوى. ويعتبر مضيّ شهرين دون أن تجيب عنه السّلطة المعنيّة رفضا ضمنيّا يخوّل للمعني بالأمر اللّجوء إلى المحكمة الإداريّة على أن يتمّ ذلك في ظرف الشّهرين المواليين للأجل المذكور.."

وحيث ثبت بالرجوع إلى أوراق الملف وخاصة تقرير العارض الوارد بتاريخ 5 جويلية 2010 أنّ هذا الأخير تحصل على العدد المطعون فيه بمقتضى مراسلة مؤرخة في 18 جانفي 2010 من هذه المحكمة موجّهة له في إطار القضية عدد 1/17795 ولم يثبت تاريخ توصّله بها والتي تعلق موضوعها بالطعن في نتائج المناظرة المذكورة حيث أحيلت عليه نسخة من الأعداد الممنوحة للمترشّحين، ولا يمكن مجاراة الإدارة في دفعها خاصة وأنّ نتائج المناظرة المنشورة بالرائد الرسمي لا تتضمن سوى تسمية الناجحين فيها دون بيان العناصر الموضوعية المعتمدة في ذلك ومنها الأعداد المسندة للمترشحين.

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّ العارض تقدّم بتظلم لوزير التخطيط والتعاون الدولي بتاريخ 3 مارس 2010 والذي يمكن اعتباره التاريخ الأقصى لحصول علمه بفحوى القرار المنتقد والذي ينطلق منه احتساب آجال القيام بما يكون معه تقديم الدعوى الماثلة بتاريخ 3 أفريل 2010 حاصلا داخل الآجال القانونية المنصوص عليها بالفصل 37 (جديد) من قانون المحكمة الإداريّة، الأمر الذي يتجه معه ردّ الدفع الشكلي المثار من جهة الإدارة.

وحيث فيما عدا ذلك، قدمت الدعوى في ميعادها القانوني ممن له الصفة والمصلحة واستوفت شكلياتها الجوهرية، الأمر الذي يتجه معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل

عن المطعن المتعلق بخرق القانون:

حيث لاحظ العارض أنّ العدد المسند إليه في إطار الترقية إلى رتبة متصرف عام لا يمتّ إلى الواقع بصلة باعتبار أنّ أعداده المهنية المتحصّل عليها كانت 100/96 خلال سنوات 2004 و2005 و2006 في حين أنّ العدد الذي تمّ الارتكاز عليه لرفض ترقيته هو 20/16.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 6 من قرار الوزير الأوّل المؤرخ في 30 جانفي 1999 المتعلّق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية أنّه"يتولّى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين بالاعتماد على ما يلي : تنظيم العمل، نوعية الخدمة، أعمال التكوين والتأطير والبحوث، الأعمال المنجزة والنتائج التي تحصّل عليها، ويسند إلى المترشّح عددا يتراوح بين الصفر والعشرين".

وحيث يستفاد من ذلك أنّ العدد المسند في إطار الترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية يختلف عن العدد الذي يسند للعون سنويا لتقييم مردوده المهني على معنى أحكام الفصل 21 من النظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية، ذلك أنّ هذا العدد المسند بمقتضى تقرير صادر عن رئيس الإدارة التي ينتمي لها الموظف يشمل أعمال التكوين والتأطير والبحوث والأعمال المنجزة والنتائج التي تحصّل عليها وهي أعمال لا يتضمّنها العدد المهني، ويتمّ الاستناد إلى هذه العناصر لتقييم مؤهلات المترشّح والنظر إن كانت تسمح له بأن يرتقي إلى رتبة متصرف عام التي تخوّل له الاضطلاع بأعمال التأطير والتصور والتنسيق والتكليف بمهام الدراسات والبحوث أو بالتفقد العام على معنى أحكام الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات .

وحيث جرى عمل هذه المحكمة على اعتبار أنّ رقابة القاضي على الأعداد المسندة في إطار مناظرات الترقية هي رقابة دنيا تتسلّط أساسا على الأخطاء المادية أوالقانونيّة الفاحشة في التقدير .

وحيث أنّ التقرير الذي أعدّه رئيس الإدارة بخصوص العارض على معنى أحكام الفصل 6 من قرار الوزير الأوّل المؤرخ في 30 جانفي 1999سالف الذكر جاء مقتضبا وغير مفصّل بحيث لم يبيّن المعايير التي تمّ على أساسها إسناد العارض العدد الممنوح له واكتفى بإسناد عدد 4 من عشرين لكل من تنظيم العمل ونوعية الخدمة وأعمال التكوين والتأطير والبحوث والأعمال المنجزة والنتائج التي تحصّل عليها، دون بيان هذه الأنشطة أو الأعمال وما اعتراها من نقص أو ضعف يبرّر إسناد العدد المذكور وهو ما لا يرتقي لمتطلبات التقرير المنصوص عليه بالفصل 6 و لا يمكّن هذه المحكمة من بسط رقابتها على عدم وقوع الإدارة في سوء التقدير الفاحش، الأمر الذي يتّجه معه إلغاء القرار المطعون فيه على هذا الأساس.

عن المطعن المتعلق بالإنحراف بالسلطة:

حيث ينعى العارض على القرار المنتقد اتسامه بانحراف بالسلطة بمقولة أنّ إدارته تعمّدت إسناده عددا منقوصا في إطار المناظرة للتشفي منه بسبب أحقاد دفينة ولفسح المجال لمترشح آخر لينجح بدلا عنه.

وحيث أنّ إدّعاءات العارض وردت مجرّدة من كلّ دليل عن وجود مثل هذه التجاوزات في حقّه والتي من الممكن أن تؤسّس قناعة المحكمة بأنّ الإدارة تعسّفت في استعمال سلطتها التقديرية في إسنادها الأعداد بعنوان المناظرة موضوع التداعي لاعتبارات شخصيّة،الأمر الذي يتّجه معه رفض هذا المطعن.

و لهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أولا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الدولة.

ثالثا: : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الأولى برئاسة السيدة نائلة القـــلال وعضـــوية المستشـــارين السيدين عادل الصباغ وسليم المديني.

وتلي علنا بجلسة يوم 24 ماي 2011 بحضور كاتب الجلسة السيد أحمد قرباية.

رئيسة الدائرة **المستشار المقرر**

نائلة القلال **وليد بن عزوز**

الكاتب العام للمحكمة الابتدائية

الإمضاء: صلاح الدين بن حسين